الى شهر بالنية وانسلامه وتطهيره ولو بتراب لعذر فان تعذر صلي عليه بلا تطهير
وتابع امام زاد على اربعة الى سبع فقط ما لم يتيقن بدعته او رفضه وينبغي
ان يسبح به بعدها ولا يدعو في متابعته بعد الرابعة ولا تبطل بمجاوزة سبع
وحرم سلام قبله ونجز مسبوق في قضاء وسلام معه ولو كبر فجئ باخرى
نكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره اربع جاز فيعتد وفي خامسة ويصلي في
سادسة ويدعو في سابعة ويقضي مسبوق على صفتها فان خشي رفعها تابع
وان سلموا ولم يقض صحت ويجوز دخوله بعد الرابعة ويقضي الثلاث ويصلي
على من قبر ممن فاتته الصلاة عليه قبله الى شهر من دفنه ولا تصح زيادة يسيرة وتحرم
بعدها ويكون الميت كامام وان وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه
غير شعر وظفر فكله وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا ان وجد الباقي
ويدفن بجنبه وتكره اعادة الصلاة الا اذا وجد بعض ميت بشرطه صلي
على جلته فتسن كصلاة من فاتته ولو جماعة او من صلي عليه بالنية اذ احضر
او صلي عليه بلا اذن الاولى بها مع حضوره فتعاد تبعا ولا توضع لصلاة
بعد حملها ولا يصلى على ماكول ببطن آكل ومستحيل باحراق ونحوهما ولا على
بعض حي في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها ولا يسن للامام
الاعظم وامام كل قرية ومن والاها في العصاة الصلاة على غال وقاتل نفسه
عمدا وان اختلط او اشتبه من يصلى عليه بغيره صلي على الجميع ينوي من يصلى
عليه وغسلوا وكفنوا وان امكن عزلهم والا دفنوا معا وللمصلي قيراط وهو
امر معلوم عند الله تعالى وله بتمام دفنها آخر بشرط ان لا يفارقها من الصلاة
حتى تدفن **فصل** وحملها فرض كفاية وسن تربيع فيه بان يضع قائمة
السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل الى المؤخرة ثم اليمنى المقدمة
على كتفه اليسرى ثم ينتقل الى المؤخرة ولا يكره حمل بين العمودين كل واحد على
عاتق والجمع بينهما اولى ولا باس على دابة للحاجة ولا على دابة لغرض صحيح ولا
حمل طفل على يديه وسن مع تعدد تقدم الافضل امامها في المسير والاسراع
بها دون الخبب امام نخف عليه منه وكون ماشي امامها وراكب ولو سفينة

وسن صح

خلفها

خلفها وقرب منها افضل وكره ركوب لغير حاجة وعود وتقدمها الى
موضع الصلاة لا الى المقبرة وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن
الا لمن بعد وقيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت
معها ولو بقراءة وان تتبعها امرأة وحرم ان يتبعها مع منكر عاجز عن ازالته
ويلزم القادر **فصل** ودفنه فرض كفاية وتسقط وتكفين وحمل بكافر
ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ونائبه كهو والاولى توليه بنفسه وبدفن رجل
من يقدم بغسله ثم بعد الاجانب محارمه من النساء فالاجنبيات وبدفن امرأة
محارمها الرجال فزوج فاجانب فمحارمها النساء ويقدم من رجال خصي فشيخ
فافضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب وكره عند طلوع
الشمس وقيامها وغروبها ولحد وكونه مما يلي القبلة ونصب لبن عليه افضل
وكره شق بلا عذر وادخاله خشبا الا لضرورة وما مسته نار وكره دفن في تابوت
ولو امرأة وسن ان يعمق ويوسع بلا حد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة وان
يسجى لانثى وخنثى وكره لرجل الا لعذر وان يدخله ميت من عند رجليه ان
كان اسهل والا فمن حيث سهل ثم سواء ومن بسفينة يلقى في البحر سالكا دخاله
القبر وقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله وان يلحد على شقه الايمن
وتحت راسه لبنة وتكره مخدة ومضربة وقطيفة تحته او ان يجعل فيه
حديد ولو ان الارض رخوة ويجب ان يستقبل به القبلة وسن حثو التراب
عليه ثلاثا باليد ثم يهال وتلقينه والدعاء له بعدها لدى عند القبر ورشه
بماء ورفعه قدر شبر وكره فوقه وزيادة ترابه وتزويقه وتخليقه
ونحوه وتجصيصه والاتكاء اليه ومبيت وحديث في امر الدنيا وتبسم
عنده وضحك اشد وكتابة وجلوس ووطء وبناء ومشي عليه بنعل حتى
بالتمشك بضم التاء والميم وسكون الشين وسن خلعه الا لخوف نجاسة
او شوك ونحوه ولا باس بتطيينه وتعليمه بحجر او خشبة ونحوهما وبلوح
وتسنيم افضل لا بناء لحرب ان تعذر نقله فتسويته واخفاؤه وحرم
اسراجها الا لتحلي وجعل مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء افضل سوى

Copyright © King Saud University